



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ الشَّعْبِ
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم الأصدار : ٥
تأريخ الأصدار : ٢٥/٤/٢٠٠٢

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الأعتيادية المرقمة (١١) و المنعقدة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٢ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
قانون التعديل الأول لقانون صندوق تقاعد المحامين
لأقليم كوردستان العراق المرقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

المادة الأولى :

تلغى المادة (٣) من القانون و تحل محلها ما يأتي :

١. تتألف هيئة الصندوق من ثلاثة أعضاء اصليين و ثلاثة أعضاء احتياط يمثلون كلاً من وزارة العدل و وزارة المالية و الأقتصاد و نقابة المحامين .
٢. يرأس الهيئة ممثل عن وزارة العدل يمثل الصندوق أمام المحاكم و الدوائر الأخرى .
٣. ترشح وزارة العدل العضو الأصلي و العضو الأحتياط من بين حكام الدرجة الأولى و تختار وزارة المالية و الأقتصاد العضو الأصلي و العضو الأحتياط من بين موظفيها الذين لا تقل درجتهم عن درجة مدير و ترشح نقابة المحامين العضو الأصلي و العضو الأحتياط من بين المحامين المستشارين.
٤. تعيين وزارة المالية و الأقتصاد أعضاء الهيئة المذكورين في الفقرة (٣) من هذه المادة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

المادة الثالثة :

تعديل الفقرة (٣) من المادة (٥) من القانون و تقرأ كالأتي :

٣. (١٥٪) من الأتعاب التي تدفع للمحامي عند توكيله في الدعاوي التي تنسبها له لجنة توزيع الدعاوي بموجب قانون المحاماة .

المادة الرابعة :

تلغى الفقرة (١) من (ثانياً) من المادة السادسة من القانون و يحل محلها ما يأتي :

- أولاً : يستوفي بدل الأشتراك السنوي من المحامين حسب مدة التسجيل على الوجه الآتي :
- أ. (١٥٠) مائة و خمسون ديناراً اذا لم تمضي على تسجيله ثلاث سنوات .



- ب. (٢٠٠) مائتا دينار اذا مضى على تسجيله ثلاث سنوات .
 ج. (٢٥٠) مائتان و خمسون ديناراً اذا مضى على تسجيله خمس سنوات .
 د. (٣٠٠) ثلاثمائة دينار اذا مضى على تسجيله عشر سنوات .
 هـ. (٣٥٠) ثلاثمائة و خمسون ديناراً اذا مضى على تسجيله خمس عشرة سنة .
 و. (٤٠٠) اربعمائة دينار اذا مضى على تسجيله عشرون سنة .

يعدل البند ثالثاً من المادة السادسة و يقرأ كالاتي :

ثانياً : يدفع المحامي بدلات اشتراكات الصندوق للسنة الماضية دفعة واحدة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة و في حالة التخلف عن موعد الأستحقاق تضاف عليها نسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة من بدل الأشتراك السنوي .

يعدل البند سابعاً من نفس المادة من القانون و اعادة صياغته على الوجه الأتي :

ثالثاً : على الدوائر الرسمية و الأشخاص المعنوية ان تستقطع النسب المقررة قانوناً من بدل اتعاب المحامي و تحولها الى الصندوق مباشرة .

المادة الرابعة :

تعديل المادة (٢١) من القانون و يحل محلها ما يلي :

استثناءً من احكام المواد السابقة تمنح الهيئة :

١. عوائل المحامين الذين استشهدوا من جراء الحركة التحررية الكوردية راتباً تقاعدياً لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ديناراً شهرياً .

٢. عوائل المحامين المتوفين بعد تخلي السلطة المركزية عن ادارة كوردستان في ٢٣/١٠/١٩٩١ لغاية صدور قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ راتباً تقاعدياً لا يقل عن (٢٥٠) مائتين و خمسين ديناراً شهرياً .

المادة الخامسة :

تلغى المادة (٢٤) من القانون .

المادة السادسة :

لوزارة المالية و الأقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السابعة :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

نهر شيفي رۆژنامه‌ی وه قایعی كوردستان


د. رۆژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق
www.mojkurdistan.com



الأسباب الموجبة للتعديل الأول لقانون صندوق تقاعد المحامين
لأقليم كردستان العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

حيث ان نصوص قانون صندوق تقاعد المحامين لأقليم كردستان - العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ والذي أعتبر نافذاً اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة (برلمان) بالعدد (٥٧) في ١٩٩٩/١٢/٢١ قد جاء خالياً من بعض الأحكام التي ظهرت خلال فترة تطبيقه و تنفيذه مما استوجب اعادة النظر فيها لا سيما عدم بقاء مبرر لبقاء بعض الأحكام التي كانت تخص فترة انتقالية لصندوق تقاعد المحامين و بغية رفع المستوى المعاشي و الاجتماعي و الصحي و تحقيق الضمانات التقاعدية للمحامين حال حياتهم و لعوائلهم بعد وفاتهم و تكريماً للمحامين الذين ضحوا بدمائهم و أستشهدوا في سبيل الحركة التحررية الكوردية و لزيادة تعزيز صندوق تقاعد المحامين و تفعيل دوره و لأجل ان يكون لوزارة العدل دور في تنظيم هيئة الصندوق باناطة مهمة رئاسة الهيئة الى حكام من الصنف الأول و ترشحهم وزارة العدل فقد اقتضى تشريع هذا القانون .



نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كردستان

www.mojkurdistan.com